

حكم آذان الصبي الصغير؟

س 222- أنا مؤذن في قرية وأنا الآن في الرياض للدراسة ولا يوجد أحد يؤذن لأن أبي أبكم وأصم، وقد تعلم إخوتي الصغار الأذان -ولله الحمد- وعمر أحدهم ثماني سنوات والآخر سبع سنوات، فهل أوكل أخي ليقوم بالأذان، فعائلتي في حاجة ماسة؟ ج- إذا كان أخوك ابن ثماني سنين يقوم بالأذان كما ينبغي، ويؤديه كاملاً ويؤذن ويقيم لكل وقت بحيث يسمع المصلين خارج المسجد وداخله، وكان عاقلاً فاهماً، فإنه يصح أذانه وإقامته، فعلى هذا متى حضرت أنت أو أخوك هناك فإنك تقوم بالأذان والإقامة، فإذا غبت وقام به أخوك المميز صح ذلك، وجاز لك أخذ رزق الأذان من بيت المال للحاجة الماسة بأبيك وأخوتك، والله أعلم.